

الفروق

وليس كذلك الصوم لأن الجماع من محظورات الصوم بدليل أنه لو جامع بالليل لم يفسد صومه ومحظورات الصوم يختلف فيه الناسي والعامد كالأكل والشرب .

71 - إذا قال قائل ﷻ عليه أن يعتكف شهرا أو يصوم شهرا فإنه يفتتحه أي وقت شاء . وبمثله لو قال لا أكلم فلانا شهرا فإنه يلزمه الامتناع عن الكلام عقيب الحلف وكذلك لو أجر داره شهرا انعقد على شهر عقيب يمينه .

والفرق أن الصوم إذا وقع في الوقت يسمى الوقت به لأنه يقال هذا شهر صومي فكان ذكره للتقدير لا للتعين كقوله تعالى فتحرير رقبة .

وأما في الكلام فإنه إذا وقع في الوقت لا يسمى الوقت به لأنه لا يقال هذا شهر كلامي وكلمت فلانا شهرا فصار ذكر الشهر للتعين لا للتقدير فلزمه عقيب السبب الموجب له كقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن المدة تكون عقيب الإيلاء كذلك هذا .

وجه آخر إنه وجب الحق في ذمته ولم يوجد ما يوجب تخصيصه بوقت فكان الخيار في التعيين إليه كما لو قال ﷻ عليه أن يتصدق بدرهم فإنه